وَقفاتٌ مع حديث

إِذا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ

بقلم

الشيخ نضال الشايب



وقفات مع حديث

"إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده"

بقلم

الشيخ نضال الشايب التونسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، فرض علينا صيام شهر رمضان وجعله ركنا من أركـان الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله الأمين، فاللهم صل وسلم وبارك عليه في كل وقت وحين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛

فتنتشر في هذه الأيام المباركة بعض الأقوال الشاذة التي ينبغي التنبيه عليها والتحذير منها ومن ذلك ما يثيره بعض الجهلة وينشره بين الناس من القـول بجـواز الأكل والشرب عند أذان الفجر الثاني الذي يكون عند طلوع الفجـر ويسـتدلون بحديث «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»

ولنا وقفات مع هذا الحديث:

أولا: من جهة الإسناد: والحديث رواه أحمد والحاكم وأبو داود من روايـة أبي هريرة رضي الله عنه ، واختلف الحفاظ فيه بين مصحح ومضعف ، وقد أنكره الإمـام أبو حاتم الرازي وعلله ابن القطان لانقطاعه وصححه جماعة فليس هو بالمتفق علـى صحته بل فيه كلام وأخذ ورد.

لكن ما دام الألباني قد صححه فالقوم لا يلتفتون لغيره!

ثانيا: من حيث متنه:

على القول بصحته فإننا لو فهمنا هذا الحديث على أن المقصود هنا هـو الأذان الثاني فهذا مخالف لصريح القرآن الكريم في قوله تعالى "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ"

لذلك من صححه من أهل العلم حمله على أوجه:

١–أشهرها عند العلماء أن هذا الحديث محمول على الأذان الأول الذي يكون بليل لا الأذان الثاني الذي يكون عند طلوع الفجر ويشهد له حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه.

لذلك قال الإمام النووي في توجيه الحديث:"وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر"

٢–حمله بعض أهل العلم على الشاك في طلوع الفجر فإنه يجوز له الأكل والشرب عند الجمهور ما لم يتبين طلوع الفجر.

وذهب السادة المالكية إلى تحريم الأكل والشرب عليه وأوجبوا عليه القضاء إن تبين طلوع الفجر بعد ذلك.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن:" معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء متغمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضا، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"

٣– حمله بعض المشايخ على الأذان عموما لئلا يتوهم عدم جواز الأكل والشرب عند رفع الأذان لكونه من قلة التعظيم والأدب فلا يكون خاصا لا بنداء الفجر ولا بالصيام خاصة بل عاما في كل أذان.

ولكن قد يرِد هلى هذا التوجيه الزيادة في بعض طرقه" وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر" على فرض صحتها.

ثالثا: قول العلماء في حكم من أكل أو شرب عند طلوع الفجر:

اتفقت المذاهب الأربعة وفقهاء الأمصار على حرمة تعمد الأكل والشرب عند طلوع الفجر متبينا له وبطلان صيام فاعله وحُكي الإجماع على ذلك.

وبما أن المؤذنين في زماننا يعتمدون على التقاويم العلمية الصحيحة لرفع الأذان الثاني فيكون أذانهم حجة في طلوع الفجر ووجوب الصوم فيجب التوقف فورا عن الأكل والشرب بلا توان ومن استمر على ذلك أثم وعليه القضاء اتفاقا ومع القضاء الكفارة المغلظة عند المالكية في صيام رمضان.

وما سوى ذلك من الأقوال فشاذ يحرم اتباعه.

أما ما يردده البعض من كون أذان الفجر في زماننا خطأ فأسطوانة مشروخة مللنا سماعها والرد عليها فينبغي عدم الالتفات لهؤلاء المشككين الذين يثيرون الفتن ويتلاعبون بدين الله.

رابعا: تبين لك بالفهم الصحيح أنه ليس في الحديث دليل على إبطال الاحتياط للصوم بالإمساك قبل طلوع الفجر بقليل استحبابا بل ويدل عليه الحديث المتفق عليه في الصحيحين عن زَيْد بْن ثَابت رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاة، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَان وَالسَّحُور؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً"

ففيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمسك قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية.

والله أعلم وأحكم